وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما لتعارض الدلائل فيه فان النبي عم سئل أيجوز التوضي بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع وروي انه قال في الحمار انه رجس ولانه اخذ شبها من الكلب لحرمة لبنه ولحمه ومن الهرة في ملابسته وملامسته فتعارض هذه الدليلان شرعا وعقلا والقول بالتوقف عند تكافؤ الامارات دليل كمال العلم وغاية الورع والتسامح حكم بطهارته مع قوله عم انه رجس وكان محمولا واذا كان مشكوكا فانه عندنا وجب الجمع بينه وبين البدل الاصل وهو التيمم احتياطا للخروج عن العهدة

لا يُدرى متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا
توضأوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلثة ايام ولياليها في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليهم
اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت وسؤر الآدمي وما يؤكل
لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت
مثل الحية والفأرة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما
فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وبأيهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر
او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد
الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف
الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم

قال قيل ما فائدة عطف قوله او تفسخت على قوله انتفخت فان حكمه علم من الاول بالطريق الاولى قلنا فائدته دفع توهم ان الحكم في التفسخ ازيد منه في الانتفاخ فذكره نفيا لهذا

وسؤر الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه لان النبي عم كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به ولهما قوله عم الهرة سبع والمراد بيان الحكم دون الخلقة الا انه سقطت النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة وما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من التحريم منه

باب التيمم الباب النوع قال عم من خرج يطلب بابا من العلم اي نوعا والتيمم في اللغة هو القصد وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد فالاسم شرعي فيه معنى اللغة ثم ان الله تعالى ذكر الوضوء ورتب عليه التيمم كذلك المص اورد عقيب الوضوء والآلة التي به يتوضأ باب التيمم ولان الوضوء اصل والتيمم خلف فناسب ذكره بعد ذكر الوضوء وانه ما كان مشروعا لغير هذه الامة نا 2

قوله نحو ميل او اكثر قال قيل النص مطلق عن اشتراط المسافة فلا يجوز تقييده بها بالرأي قلنا المسافة القريبة غير مانع بالاجماع والبعد مانع بالاجماع فجعلنا الفاصل بين القرب والبعد ما ذكرنا لانه يلحقه الحرج بسبب الدخول في المصر والماء معدوم حقيقة قال قيل ....

Copyright © King Saud University